جنس المنفعة بطشا فيما اذا كان يده اليسرى شلا او قطع ومشيا فيما اذا كان رجله اليمنى مقطوعة
ولفوته اهلاك معنى فلا يقام الحد كيلا يفضي الى الهلاك قوله وكذا اذا كانت رجله اليمنى شلا لما
تلنا اى لا يقطع يده اليمنى ايضا اذا كانت رجله اليسرى شلا لان فيه تفويت جنس المنفعة
ذكرها تفريعا المسئلة القدوري قوله وكذلك اذا كانت ابهامه اليسرى مقطوعة او شلا
او الاصبعان منها سوى الابهام اى لا يقطع اليمنى اذا كانت حال اليسرى كذلك وذلك لان
قوة البطش بالابهام والاصبعان منزلة منزلة الابهام في نقصان البطش فلو قطعت اليمنى
في هذه الحالة يلزم فوات جنس المنفعة فلا يقطع لئلا يلزم الاهلاك معنى بخلاف ما اذا كانت
اصبع واحدة من اليسرى غير الابهام مقطوعة او شلا حيث يقطع اليمنى لعدم الخلل في البطش
ظاهرا بخلاف الكفارة حيث اعتبر فيها في المنع من الجواز فوت اكثر الاصابع سوى الابهام
لا فوت الاصبعين وهنا اعتبر في المنع من القطع اليمنى فوت الاصبعين لان المانع
هو الهلاك معنى في البابين وتحققه بفوات الاكثر الا ان الحد لما كان يسقط بالشبهة احتيط
فيه فاقيم الاصبعان مقام الابهام وهذه من مسايل المعادة الجامع الصغير وقال الفقيه ابو
الليث في شرح الجامع الصغير روى عن ابي حنيفة في كتاب الحدود انه قال ان كانت ثلاثة اصابع
سوى الابهام فاعتبر هنا اكثر الاصابع وتلك الرواية توافق ما قال في كتاب الطلاق
ان الرجل اذا اعتق عبدا مقطوعة من كل يد ثلاث اصابع او اصبعان احدهما الابهام
لا يجوز عن كفارة الظهار واما في هذه الرواية اعتبر ذهاب القوة ولم يعتبر الاكثر وهذه الرواية
احوط قال الحاكم الشهيد في الكافي وان كانت رجله اليمنى مقطوعة الاصابع فان كان لا
يستطيع القيام والمشي عليها قطعت يده وان كان يستطيع القيام والمشي لم يقطع يده ولكن
يضمن السرقة ان كانت مستهلكة الى هنا لفظ الحاكم وقال شمس
الائمة البيهقي في الكفاية سرق ويمناه شلا او مقطوعة الاصابع يقطع لانها لو كانت
كاملة قطعت فناقصة اولى وقال في الكافي واذا احبس السارق ليسال عن الشهود فقطع
رجل يده اليمنى عمدا فعليه القصاص وقد بطل الحد عن السارق وكذلك ان كان قطع يده
اليسرى وان حكم عليه بالقطع في السرقة فقطع رجل يده اليمنى من غير ان يامره بذلك فلا
شيء عليه وهذه المسايل ذكرناها تكثيرا للفوايد قوله واذا قال الحاكم للحداد اقطع يمين هذا
في سرقة سرقها فقطع يساره عمدا فلا شيء عليه عند ابي حنيفة وقالا لا شيء عليه في

الخطا

الخطا ويضمن في العمد وهذه من مسايل المعادة في الجامع الصغير ولا ذكر الخلاف فانه
من الخواص قال الحاكم الشهيد وان امر القاضي بقطع يده اليمنى فقطع الحداد يساره
لم يكن عليه شيء استحسانا ثم قال ولم يذكر ههنا اختلافا يعني لم يذكر محمد في الاصل اختلافا
ثم قال وذكر في الجامع الصغير ان ابا يوسف ومحمدا قالا ان تعمد ذلك الحداد ضمن دية يده ثم
قال ولو قال الحداد اخرج يدك اليمنى فاخرج يده اليسرى فقال هذه اليمنى فاقطعها لم يكن على
الحداد شيء في القياس ولا في الاستحسان قال الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير اما في
الخطا فلا يضمن عندنا خلافا لزفر وجه قوله ان الخطا ليس بموضوع في حقوق العباد
فلا يقع فيضمن جوابه انه اخطا في اجتهاده لانه قطع اليسار على تقدير ان قطع اليسار
هي الواجبة والخطا في الاجتهاد معفو بالاجماع وهذا موضع الاجتهاد لان ظاهر النص لا يوجب
التسوية بين اليمين واليسار بخلاف الخطا في معرفة اليمين واليسار حيث يجب الضمان
واليد ذهب في الاسلام وقيل لا ضمان ايضا اما في العمد فوجه قولهما ان المجتهد لا يعفى في عمد
الظلم وقد قطع يدا معصومة لان الحداد قطع يسار السارق بلا حق لانه لما كان قطع
يسار الحداد حتى يقطع قطع الحداد قصاصا عنده والقطع بسبب السرقة كان متعينا في
اليمين ولا تاويل ايضا لانه قطعها عامدا لا خاطيا فيضمن دية اليد كالعاصي اذا في حكمه وكان جاد
القياس ان يجب القصاص لكنه لم يجب للشبهة الثابتة في الاية لان ظاهر قوله تعالى فاقطعوا
ايديهما يتناول اليدين جميعا ووجه قول ابي حنيفة ان الحداد اتلف اليسار واخلف خيرا منها
وهي اليمين لان منفعة اليمين اكثر من منفعة اليسار وانما قلنا انه اخلف لان اليمين كانت
تالفة حكما لكونها مستحقة بالقطع وهو يقطع اليسار فوت اليسار واحدث بسلامة
اليمين لان مقطوع اليسار لا يقطع يمينه فلا اخلف ما هو خير لم يضمن كشاهدين
شهدا ببيع عبد بالغبن وقيمته الف ثم رجعا بعد القضاء لم يضمنا قال فخر الاسلام
وان قطع اجنبي يساره لم يضمن شيئا ايضا بهذه النكتة يعني باعتبار انه تلف واخلف
خيرا واراد بالاجنبي غير الحداد قال صاحب الهداية هو الصحيح وقال الامام الاسبيجابي
في شرح الطحاوي هذا اذا قطع الحداد بامر الامام ولو قطع غيره يده اليسرى في الخطا
يجب الدية وفي العمد القصاص ويسقط عنه القطع في اليمنى لانه لو قطعت اودى
الى الاستهلاك ثم لما عرفت ان الحداد لا يضمن يجب ضمان المسروق ان كان هالكا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)